

النظرة الرحبية

المسماة

بغية الباحث عن جمل الموارث



لَا تُحِبُّونَ كَرِهِيْنَ نَاكِسِيْ سَافَاةٍ لِلّٰهِ هَجْرِيْ
غَفَرَ اللّٰهُ وَلَوْ اِلَيْهِ وَلَسَا يَجْهَرُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ

النظرة الرحبية

المسماة

بغية الباحث عن جمل الموارث



اسم الكتاب: المنظومة الرحبية

ضبط نصها وعلق عليها: أحمد بن سعيد بن ناصر شفان الأهجري

مقاس الصفحة: ٢٤×١٧ سم.

عدد الصفحات: (٤٥).

حُقوق الطبع محفوظة

يمكنكم طلب الكتب



الطبعة الثانية

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ



المنظومة الرحبية

المسماة

بغية الباحث عن جمل الموارث

تأليف

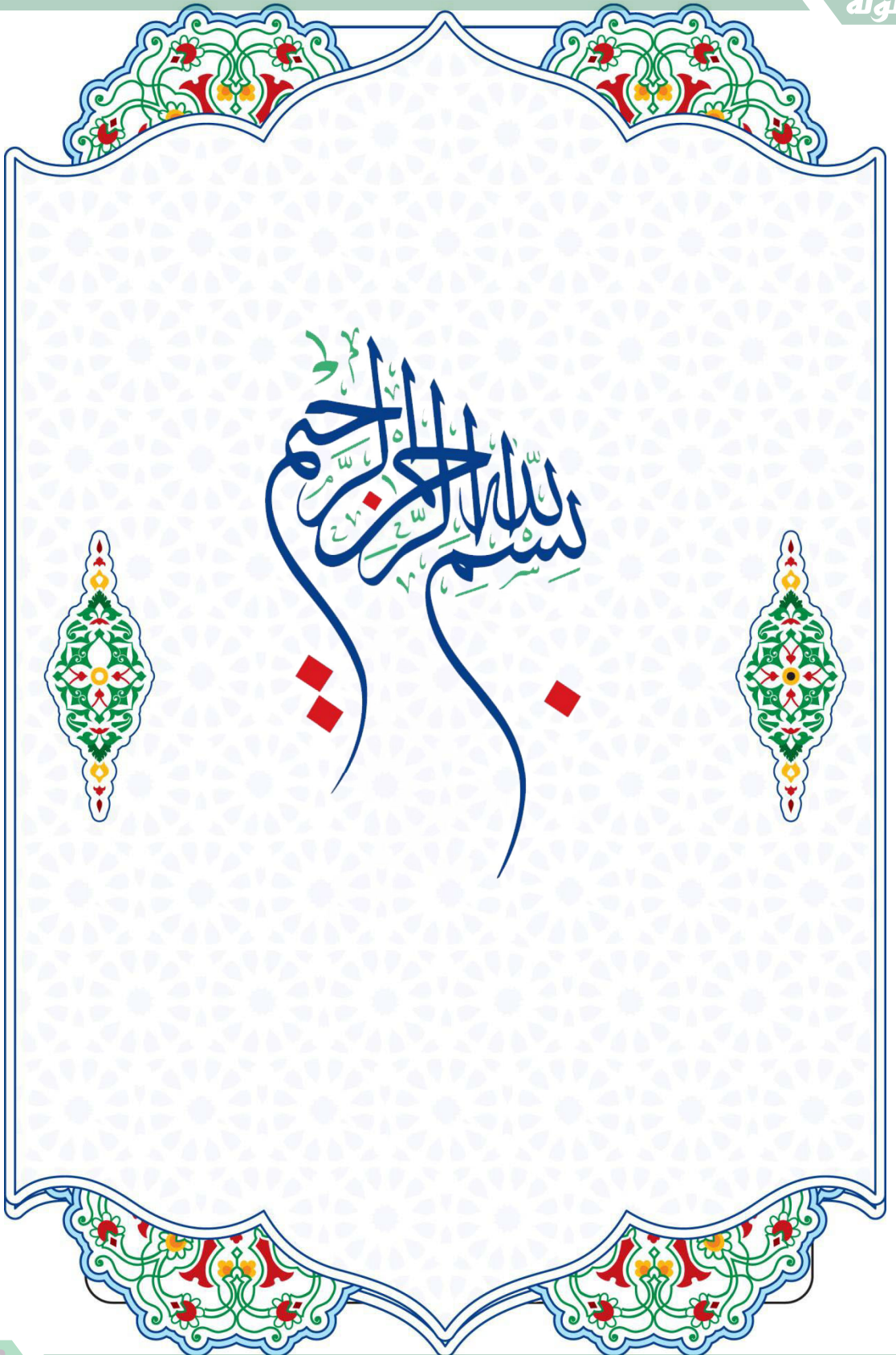
أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الرحي الشافعي

مطبوعاً وعلاني عليها

أبو محمد بن كعيد بن ناصر شفاء الله هجري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد
الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفرائض والمواريث لمن أجل العلوم
وأفضلها، وأعلاها قدراً وشرفاً، ففضله معلوم، وشرفه
مرفوع عند عامة العلماء وأئمة الدين، ولذا فإن علماء
الإسلام أولوه اهتماماً بالغاً وعناية فائقة، تصنيفاً،
وتعليماً، وتعلماً، ومذاكرة، ومباحثة ونحو ذلك.

ومن أحسن ما كُتب في هذا العلم وصُنف فيه: المنظومة
الرحبية المسماة: بـ«**بغية الباحث عن جُمَلِ الموارث**»، لمؤلفها



العلامة محمد بن علي الرحبي الشافعي والمتوفى سنة ٥٧٧هـ.
فهذه المنظومة مع صغر حجمها، وقلة عدد أبياتها، إلا أنها
قد حوت جُلّ مباحث علم الفرائض والمواريث وأكثرها، مع
سهولة في اللفظ، وجودة في السبك، وجمال بديع في الأسلوب.
وقد كتب الله تعالى لهذه المنظومة القبول، وجعلها
مباركة، فقد تلقاها العلماء بالقبول والاستحسان، فأقبلوا
عليها حفظاً، وتعليماً، وتعلماً، وشرحاً، وضبطاً، فكشفوا عن
غامضها ومكنونها، وبينوا مجملها، وأوضحوا ألفاظها
ومعانيها. فجزاهم الله تعالى على ذلك خير الجزاء، وأعظم
لهم الأجر والمثوبة في الدارين.
وقد طبع هذا المتن طبعات عديدة ومختلفة، ومرات كثيرة،
ولكن لا تكاد تسلم من الأخطاء والتصحييف في بعضها،
فأحببت أن أشارك في خدمة هذا النظم بما يسره الله تعالى،
وقد كان عملي في ذلك على النحو التالي:



١- قابلت المنظومة على ثلاث مخطوطات جيدة الضبط والخط، وقد رمزت للأولى منها: ب(أ)، والثانية: ب(ب)، والثالثة: ب(ج). وكذلك قمت بقابلتها على ما اعتمده كل من العلامة الفرضي سبط المارديني، والعلامة الشنشوري في شرحيهما على هذه المنظومة، ورمزت للأول ب(د)، وللثاني ب(ش).

ثم يسر الله تعالى بعد ذلك بثلاث نسخ خطية أخرى هي أجود من النسخ الخطية الأولى، رمزت للأولى ب(هـ) وللثانية ب(ز) وللثالثة ب(ص)، فكان مجموع النسخ الخطية التي تم التصحيح والضبط عليها ست مخطوطات.

٢- صوبت ما كان فيها من خطأ أو تصحيف.

٣- أثبت الفروق المهمة بين النسخ الخطية.

٤- وضعت عليها بعض التعليقات التي لا بد منها.



هـ- أضفت بعض العناوين التي لا بد منها، وجعلتها بين معقوفتين [].

وقد أردفت هذه المنظومة بتمتها للعلامة عبد الله بن صالح الخلفي رحمته الله، والمتوفى (١٣٨١هـ)، لتكتمل الفائدة، وتتم المنفعة.

فالله أسأل أن يوفقنا إلى صواب القول والعمل، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، ويتوفانا على ملة الإسلام خير الملل، والحمد لله رب العالمين.

كتبه /

أحمد بن سعيد شفان الأهجري

السبت ٢٥ ذو الحجة لعام ١٤٣٨هـ



ترجمة موجزة للناظم

اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسن الرحبي^(١)
 الشافعي، المعروف بـ(ابن المتفenne)، أو بـ(ابن المُتَقَنَّة)، المشهور
 بالرحبي، نسبة إلى الرحبة^(٢)، وهي رحبة مالك بن طوق، وهي بلدة
 من بلاد الشام.

(١) بسكون الحاء وفتحها، والأشهر السكون.

(٢) بسكون الحاء وفتحها، والأشهر السكون. «توضيح المشتبه» (١٥٩/٤)، «الأنساب»
 للسمعاني (٨٩/٦)، «القاموس المحيط» (٨٩) «تاج العروس» (١٩/٢)، «مراصد
 الاطلاع» (٦٠٨/٢).



✿ مولده ونشأته:

ولد أبو عبد الله الرحبي عام ٤٩٧هـ في بلدة الرحبة من بلاد الشام، ونشأ بها.

✿ مكانته العلمية:

قال ياقوت الحموي: تفقه على أبي منصور الرزاز البغدادي، ودرس ببلده وصنف كتباً. اهـ
وقال السبكي في (الطبقات): فقيه فاضل صنف كتباً. اهـ

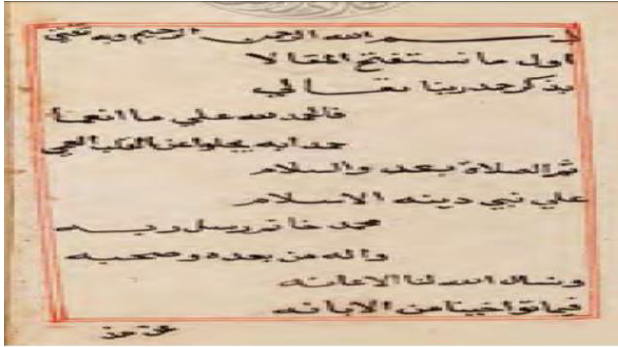
✿ وفاته:

توفي **رحمة الله** في بلدته الرحبة سنة (٥٧٧هـ)، وقيل: سنة (٥٧٩ هـ) عن ثمانين سنة^(١).

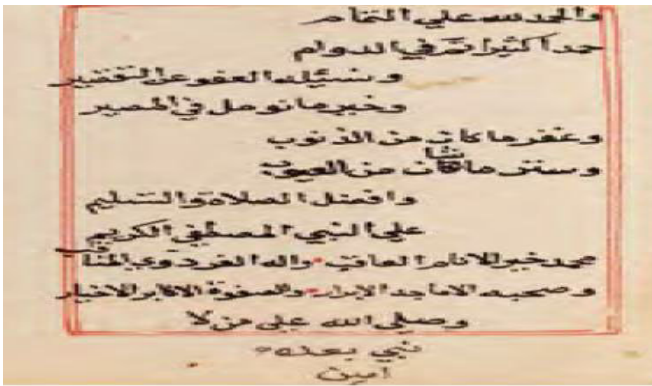
(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٥٦/٦)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبه (١٧/١٢) «معجم البلدان» (٣٩٥-٣٩٦)، «الأعلام» للزركلي (٢٧٩/٦)، «معجم المؤلفين» (٤٧/١١).



نماذج من صور النسخ الخطية



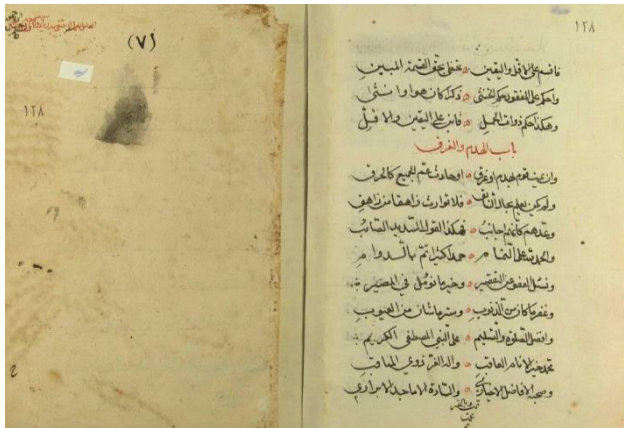
الورقة الأولى من المخطوطة (أ)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (أ)



الورقة الأولى من المخطوطة (ب)

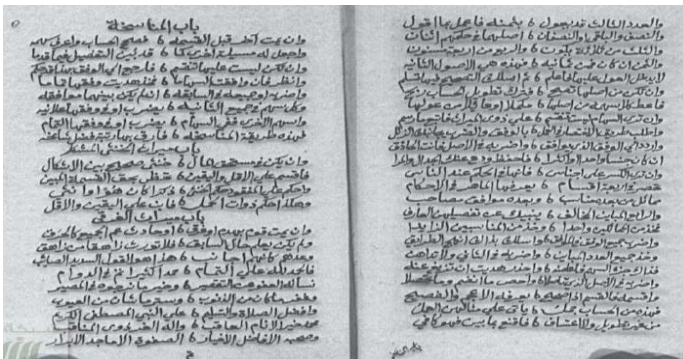


الورقة الأخيرة من المخطوطة (ب)





الورقة الأولى من المخطوطة (ج)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ج)

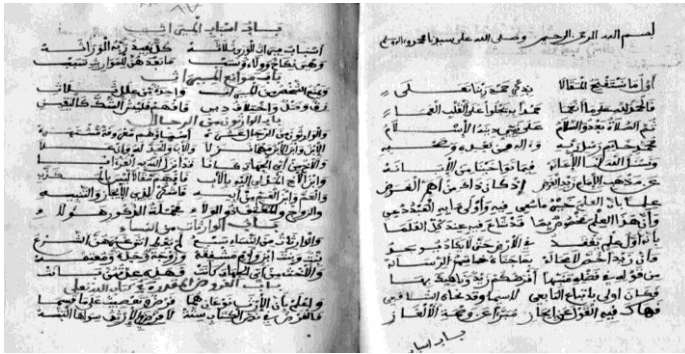


الورقة الأولى من المخطوطة (هـ)

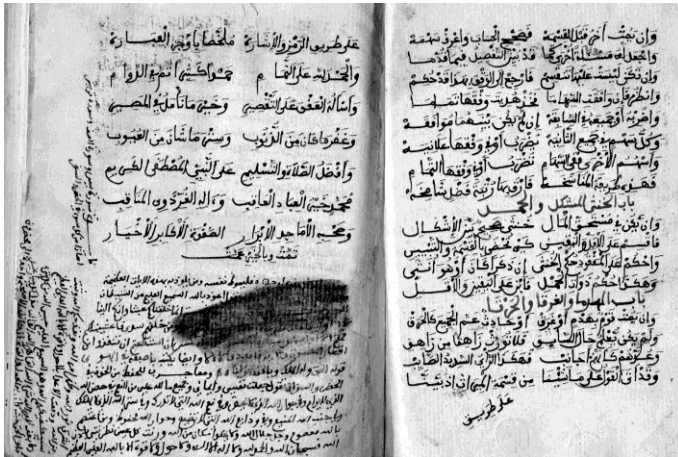


الورقة الأخيرة من المخطوطة (هـ)





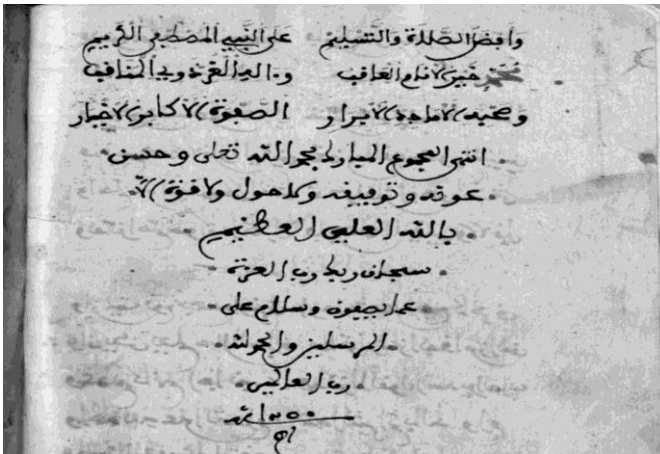
الورقة الأولى من المخطوطة (ز)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ز)



الورقة الأولى من المخطوطة (ص)



الورقة الأخيرة من المخطوطة (ص)



نصُّ المنظومة الرحبية





بسم الله الرحمن الرحيم

أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالَ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسُلِ رَبِّهِ
وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا الْإِعَانَةَ
عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِيِّ
عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مَّا سُعِيَ
وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مَحَالَه
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهًا
بِذِكْرِ حَمْدِ رَبَّنَا تَعَالَى
حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
عَلَى نَبِيِّ دِينِهِ الْإِسْلَامُ
وَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَصَحْبِهِ
فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الْإِبَانَةِ
إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
فِيهِ وَأَوَّلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعَا
قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَةِ
أَفَرُضُكُمْ زَيْدًا وَنَاهِيكَ بِهَا



فَكَانَ أَوَّلَىٰ بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ^(١) الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلُ عَنْ إِنْجَازِ مُبَرَّءٍ أَعَنْ وَصْمَةِ الْأَنْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ^(٢)

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثُهُ كُلُّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوَرَاثَةَ
وَهِيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبٌ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبٌ

بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ^(٣)

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلِ ثَلَاثٍ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلَافٌ دِينٍ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ



(١) أي: قصده واتبع مذهبه وأخذ به.

(٢) ساقط من «ج» و «ص».

(٣) ساقط من «ج» و «هـ» و «ص».



بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ^(١)

وَالْوَارِثُونَ مِنْ^(٢) الرِّجَالِ عَشْرَةٌ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةٌ
 الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
 وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
 وَابْنُ الْأَخِ الْمُذْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذِّبِ^(٣)
 وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِيذِي الْإِنِّجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
 وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتَقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمَلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ



- (١) في «ب» [باب من يرث من الرجال]، وفي «ج» و«ش» [باب الوارثين].
 (٢) بسكون النون، وفي بعض النسخ «في الرجال». انظر: «الدرر البهية» (٢٠١-٢٠٢).
 (٣) في «ب» [للمكذب].



بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(١)

وَالْوَارِثَاتُ مِنَ^(٢) النِّسَاءِ سَبْعُ
بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُمُّ مُشْفِقَةٍ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ
لَمْ يُعْطِ أُتْنَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتَقَةٌ
فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣)

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَالْفَرَضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّةٌ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
لَا فَرَضٌ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةُ
وَالثُّلُثُ وَالشُّدُسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
فَاخْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامٌ

(١) في «ب» [باب من يرث من النساء]، وساقطة من «ج» و«ش» و«د».

(٢) بسكون النون، وفي بعض النسخ «في النساء». انظر: «الدرر البهية» (٢٩١-٢٩٢).

(٣) في «ب» [باب الإرث من الفروض]، وفي «ج» و«ش» [باب الفروض المقدرة].



بَابُ النِّصْفِ (١)

فَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةِ أَفْرَادٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الْإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتٍ
وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصَّبٍ

بَابُ الرُّبْعِ (٢)

وَالرُّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهُ
وَهُوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدُ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدِ



(١) في «ب» و «ز» [باب من يرث بالنصف]، وهي ساقطة من «ج» وفي «د» [باب من له النصف].

(٢) في «ب» و «ز» [باب من يرث بالربع]، وهي ساقطة من «ج»، وفي «د» [باب أصحاب الربع].



بَابُ الثُّمْنِ^(١)

وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَأَعْلَمَ وَلَا تَنْظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ^(٢)

وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعًا مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمِعَا
وَهُوَ كَذَلِكَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهُمْ صَافِي الذَّهْنِ
وَهُوَ لِلْأَخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ قَضَى بِهِ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍّ وَأَبٍ أَوْ لِأَبٍ فَأَعْمَلْ بِهِذَا تُصِيبِ



(١) في «أ» و «ب» و «ز» [باب من يرث الثمن]، وهي ساقطة من «ج» و «ش»، وفي «د» [باب من له الثمن].

(٢) في «أ» [باب الثلثان]، وفي «ب» [باب من يرث الثلثان]، وفي «د» [باب من له الثلثان].



بَابُ الثُّلُثِ^(١)

وَالثُّلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدٌ وَلَا مِنْ الْإِخْوَةِ جَمْعُ ذُو عَدَدٍ
كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالْإِنَاثِ
وَلَا ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بَنْتُهُ فَفَرَضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
وَأِنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ فَثُلُثُ الْبَاقِي^(٢) لَهَا مُرْتَبٌ
وَهَكَذَا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا فَلَا تَكُنْ عَنِ الْعُلُومِ قَاعِدًا
وَهُوَ^(٣) لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وَهَكَذَا إِنْ كَثُرُوا أَوْ زَادُوا فَمَالَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الْإِنَاثُ وَالذُّكُورُ فِيهِ كَمَا قَدْ أَوْضَحَ الْمَسْطُورُ

(١) في «ب» و «ز» [باب من يرث الثلث]، وهي ساقطة من «ج»، وفي «د» [باب من له الثلث].

(٢) في «ب» [ما يبقى].

(٣) في «ب» [والثلث].



بَابُ السُّدُسِ (١)

وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ أَبٌ وَأُمٌّ ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدَ
وَالْأُخْتُ بِنْتُ الْأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ وَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ وَهَكَذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدِ
وَهَكَذَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي (٢)
وَهُوَ لَهَا أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسَّ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ فِي حَوْزِ مَا يُصَيِّئُهُ وَمَدَّهِ
إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهُ لِكُونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهُوَ أَسْوَهُ
أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثَ فَالْأُمُّ لِلثُلُثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثُ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَيْئُهَا بِالْأَبِ فِي زَوْجَةِ الْمَيِّتِ وَأُمٌّ وَأَبٌ

(١) في «ب» و «ز» [باب من يرث السدس]، وهي ساقطة من «ج».

(٢) أي: يقتدي به في الإرث والحجب ويتبعه في ذلك.



وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالَاتِ
 وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَأْخُذُ السُّدُسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَدَى^(١)
 وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي بِالْأَبْوَيْنِ يَا أَخِي أَذَلَّتِ
 وَالسُّدُسُ فَرَضٌ جَدَّةٌ فِي النَّسَبِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ أَبٍ
 وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدُسَا وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى



(١) أي: يقتدي به ويقاس عليه.



[اجتماع الجدات في الإرث]

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالشُّدُسُ يَبْنِهِنَّ بِالسَّوِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ^(١)
وَإِنْ تَكُنْ قُرْبَى لِأُمِّ حَبَبَتْ أُمُّ أَبِي بُعْدَى وَشُدُسًا سَلَبَتْ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ^(٢)
لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ^(٣)
وَكُلُّ مَنْ أَذَلَّتْ بِغَيْرِ وَارِثٍ فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ فِي الْمَذْهَبِ الْأُولَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضٍ

(١) في «هـ» و «ز» و «ص» [المرضية].

(٢) أي: عن الإمام الشافعي.

(٣) أي: تصحيح القول الأول.



بَابُ التَّعْصِيبِ

وَحُقِّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبٍ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوْ الْمَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرَضِ لَهُ	فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفْضَلُهُ
كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدَّ الْجَدِّ	وَالْإِبْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ
وَالْأَخِ وَابْنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَامِ	وَالسَّيِّدِ الْمُعْتَقِ ذِي الْإِنْعَامِ
وَهَكَذَا بَنُوهُمْ جَمِيعًا	فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَمِيعًا
وَمَا لِيذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ	فِي الْإِزْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
وَالْأَخُ وَالْعَمُّ لَأُمٍّ وَأَبِ	أَوَّلَى مِنَ الْمُدْلِيِّ بِشَطْرِ النَّسَبِ
وَالْإِبْنُ وَالْأَخُ مَعَ الْإِنَاثِ	يُعْصَبَانَهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ
وَالْأَخَوَاتُ إِنْ تَكُنْ بَنَاتُ	فَهُنَّ مَعَهُنَّ مُعْصَبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبُهُ	إِلَّا الَّتِي مَنَتْ بِعَتَقِ الرَّقَبَةِ



بَابُ الْحَجَبِ

وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ
وَهَكَذَا ابْنُ الْإِبْنِ بِالْإِبْنِ فَلَا
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ بِالْبَيْنَتَا
أَوْ بَنِي الْبَنَيْنِ كَيْفَ كَانُوا
وَيَفْضُلُ ابْنُ الْأُمِّ بِالْإِسْقَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
ثُمَّ بَنَاتُ الْإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي
إِذَا أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ وَافِيًا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرًا
وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمَعْصَبِ

بِالْأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهُ
تَنْبَغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا
وَبِالْأَبِ الْأَذْنَى كَمَا رَوَيْنَا
سَيِّانَ فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَحْدَانُ
بِالْجَدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى اخْتِيَاطِ
جَمْعًا وَوَحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
حَازَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ يَا فَتَى
مَنْ وَلَدَ الْإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
يُذِلُّنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ



بَابُ الْمُشْرَكَةِ^(١)

وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثًا وَإِخْوَةً لِأُمِّ^(٢) حَازُوا الثُّلثَا
 وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمِّ وَأَبٍ وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النَّصَبِ
 فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لَأُمِّ واجْعَلْ آبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
 وَاقْسِمِ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةِ فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةُ



(١) في «هـ» [باب ذكر المشتركة]، وفي «ص» [باب المشتركة].

(٢) في «ب» و«ج» [لأم].



بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

وَنَبْتَيْدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَمَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالٍ
يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَامٍ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ الْبَاقِي
هَذَا إِذَا مَا كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ
وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدُسَ الْمَالِ
وَهُوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسَمِ
إِلَّا مَعَ الْأُمِّ فَلَا يَحْجُبُهَا
وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ
فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعًا
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
لَمْ يَعِدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا
فَاقْنَعْ بِإِضْحَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَلِكَ بِالْمُزَاحِمَةِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلٌ إِلَّا بِحَالٍ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ وَالْحُكْمِ
بَلْ ثُلْثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ لَدَى الْأَجْدَادِ



وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ^(١) بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بِعَدْلِ ظَاهِرِ الْإِرْشَادِ^(٢)

بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ

وَالْأُخْتُ لَا فَرَضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَا عَادَا مَسْأَلَةً كَمَلَّهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمْمَا تَمَامُهَا فَأَعْلَمَ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَامُهَا
تُعْرِفُ يَا صَاحِبَ الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ بِأَنْ تُعْرِفَهَا حَرِيَّةُ^(٣)
فَيَفْرُضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدُسُ لَهُ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَةِ^(٤)
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَةِ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَازِمَهُ



(١) أي: الإخوة لأب.

(٢) هذا البيت ساقط من «ج» و«هـ» و«ص».

(٣) أي: حقيقة.

(٤) أي: المجتمعة.



بَابُ الْحِسَابِ (١)

وَأِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ لَتَنْتَهِيَ (٢) فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ
وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلَ وَتَعْلَمَ (٣) التَّضَجِيعَ وَالتَّأْصِيلَ
فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلٍ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةُ أَصُولٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ لَا عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلَا انْثِلَامُ
فَالسُّدُسُ مِنْ سِتَّةِ أَصْنَفٍ يُرَى وَالثَّلَاثُ وَالرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ
وَالثَّمَنُ إِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ السُّدُسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتَّبِعُهَا عَشْرُونَ يَعْرِفُهَا الْحُسَابُ أَجْمَعُونَ
فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ إِنْ كَثُرَتْ فَرُوضُهَا تَعُولُ

(١) في «ب» [باب معرفة الحساب].

(٢) في «ج» و «هـ» و «ص» و «ش» [لتهتدي].

(٣) في «ج» [وتعرف].



فَتَبْلُغُ السَّتَّةَ عِشْرَةَ الْعَشَرِهِ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالْأَثَرِ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوْ النِّصْفَانِ
وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَةٍ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمْ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَاعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَةٍ
بِالْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ ^(١) بِمَا أَقُولُ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ إِثْنَانِ
وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونٌ ^(٢)
فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةُ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ ^(٣)
فَتَرَكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

(١) في «ب» و «هـ» [فاقنع].

(٢) أي: طريقة معروفة ومذكورة عند الحُساب والفرضيين.

(٣) في «أ» و «ج» و «هـ» و «د» [تسلم].



بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ (١)

وَإِنْ تَرَ السَّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمَ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتَّبِعْ مَا رُسِمَ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الْإِخْتِصَارِ فِي الْعَمَلِ بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبُكَ الزَّلَلُ
وَارْزُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَادِقُ
إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجِدَالَ وَالْمِرَا

بَابُ الْكَسْرِ (٢)

وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسٍ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُخَصَّرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبٌ وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبٌ

(١) ساقطة من «أ» و «ب» و «ج»، وفي «هـ» [باب ذكر تصحيح المسائل].

(٢) زيادة من «ب» و «ز».



وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالَفُ
فَخُذْ مِنَ الْمُمَائِلِينَ وَاحِدًا
وَاضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ
فَذَلِكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظْنَهُ^(١)
وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا
وَاقْسِمُهُ فَالْقَسْمُ إِذَا صَحِيحُ
فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمْلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اغْتِسَافٍ
يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبِينَ الزَّائِدَا
وَاسْلُكْ بِذَلِكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
وَاحْذَرْ هُدَيْتَ أَنْ تَضِلَّ^(٢) عَنْهُ
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ^(٣) وَمَا تَحَصَّلَا
يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِي



(١) في «أ» و«ب» و«ج» و«ز» [فاعلمنه].

(٢) في «ب» و«ج» و«ز» و«ص» و«ش» [أن تزيغ].

(٣) في «ب» و«هـ» [ضم].



بَابُ الْمُنَاسَخَةِ (١)

وَإِنْ يَمُتْ آخِرُ قَبْلِ الْقِسْمَةِ فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
 وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَ
 وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقِيسٌ فَارْجِعْ إِلَى الْوُفْقِ بِهَذَا قَدْ حَكِمَ
 وَانْظُرْ فَإِنْ وَاَفَقَتِ السَّهَامَا فَخُذْ هُدَيْتَ وَفَقَهَا تَمَامًا
 وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ
 وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةِ يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا عَلَانِيَةً
 وَأَسْهَمُ الْأُخْرَى فِي السَّهَامِ تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفَقَهَا تَمَامٍ
 فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةِ فَارْزُقْ بِهَا رُبَّةَ فَضْلٍ شَامِحَةٍ



(١) في «ز» و«ش» و«د» [باب المناسخات].



بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ لَوَالْمَفْقُودِ^(١) وَالْحَمَلِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحَقِّ الْمَالِ خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِّ وَالْيَقِينِ^(٢) تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ^(٣)
وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى^(٤) إِنْ ذَكَرًا كَانَ أَوْ هُوَ أَنْثَى^(٥)
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمَلِ فَابْنٍ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقْلِ^(٦)



(١) ما بين المعكوفين زيادة من «ب».

(٢) أي: أنه يعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر.

(٣) في «أ» و«د» وبعض النسخ [تحظ بالقسمة والتبيين].

(٤) أي: أن المفقود يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر كالخنثى ومن معه.

(٥) في «أ» «ب» و«ج» [ذكرنا كان هو أو أنثى] ، وفي نسخة عبد المحسن القاسم «إن ذكراً

يكون هو أو أنثى».

(٦) أي: أن الحمل يعامل هو ومن معه من الورثة بالأضر كالخنثى والمفقود.



بَابُ الْهَدْمِ وَالْغَرْقِ^(١)

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ يَهْدِمُ أَوْ غَرَقَ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقِ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّ هُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّيِّدُ الصَّائِبُ

[الخاتمة]

[وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى سَبِيلِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَةِ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةِ^(٢)
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
وَنَسْأَلُ^(١) الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ^(٢) فِي الْمَصِيرِ

(١) في «ب» [باب الهدم والغرق]، وفي «ج» و «هـ» [باب ميراث الغرقى].

(٢) هذان البيتان زيادة من «أ» و «ز».



وَعَفَرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وَسَتَرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنْامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ^(٣) ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ^(٤) الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ^(٥)



تمت المنظومة الرحبية والله الحمد



(١) في «ج» [نسأله] وفي «ب» [ونسأله]، وهذا الأخير خطأ لعدم استقامة الوزن.

(٢) في «ج» [نرجوه]، وفي «أ» و«ب» [نؤمل].

(٣) أي: الأشراف.

(٤) في «ب» و«ج» و«هـ» [وصحبة الأفاضل الأخيار].

(٥) في «هـ» [والصفوة الأماجد الأبرار] وفي «ب» [والسادة...].

تتمة المنظومة الرحبية^(١)

لباب الردا

إِنَّ أَبَقَتِ الْفُرُوضُ بَعْدَ التَّرِكَةِ وَلَيْسَ نَمَّ عَاصِبٌ قَدْ مَلَكَه
 فَرُدُّهُ لِمَنْ سِوَى الزَّوْجَيْنِ مِنْ كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِغَيْرِ مَبْنِ
 وَأَعْطِهِمْ مِنْ عَدَدِ السَّهَامِ مِنْ أَصْلِ سِتَّةٍ عَلَى الدَّوَامِ
 إِنْ تَخْتَلَفَ أَجْنَاؤُهُمْ وَإِلَّا فَأَصْلُهُمْ مِنْ رُؤُسِهِمْ تَجَلَّى
 وَاجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْنِ
 وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيحَ إِنْ تَحْتَاجُهُ كَمَا عَهَدْتَ مِنْ سَنَنِ

(١) هي لناظمها الشيخ العلامة عبد الله بن صالح الخليفي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ، والمتوفى سنة (١٣٨١) هـ. انظر: «مشاهير علماء نجد» (٢٦٢-٢٦٣).



لِبَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

فَاخْصُصْ ذَوِي الْأَرْحَامِ حُكْمًا أَوْ جَبُوا	إِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرَضٍ أَوْ مُعَصَّبٌ
إِزْنًا وَحَجْبًا هَكَذَا قَالُوا بِهِ	نَزَّلَهُمْ مَكَانَ مَنْ أَذَلُّوا بِهِ
وَعَمَّةٍ قَدْ حَجَبَتْ بِنْتُ ابْنِ أُمِّ	كَبْنَتْ بِنْتُ حَجَبَتْ بِنْتُ ابْنِ أُمِّ
عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْجِنْسِ كَالْإِنَاثِ	لَكِنَّمَا الذُّكُورُ فِي الْمِيرَاثِ
وَاحْفَظْ وَقُلْ يَا رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا	فَاقْبَلْ هُدَيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمًا

تمت بحمد الله تعالى



الضهرس

مقدمة

ترجمة موجزة للناظم

- ٢٠..... بَابُ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ
- ٢٠..... بَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ
- ٢١..... بَابُ الْوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
- ٢٢..... بَابُ الْوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ
- ٢٢..... بَابُ الْقُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٣..... بَابُ النِّصْفِ
- ٢٣..... بَابُ الرَّبْعِ
- ٢٤..... بَابُ الثُّمَنِ
- ٢٤..... بَابُ الثُّلُثَيْنِ
- ٢٥..... بَابُ الثُّلْثِ
- ٢٦..... بَابُ السُّدُسِ
- ٢٨..... [مِيرَاثُ الْجَدَّاتِ]
- ٢٩..... بَابُ التَّعْصِيبِ



- ٣٠..... بَابُ الْحَجَبِ
- ٣١..... بَابُ الْمُشْرَكَةِ
- ٣٢..... بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ
- ٣٣..... بَابُ الْأُكْدَرِيَّةِ
- ٣٤..... بَابُ الْحِسَابِ
- ٣٦..... بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِلِ
- ٣٦..... بَابُ الْكُسْرِ
- ٣٨..... بَابُ الْمُنَاسَحَةِ
- ٣٩..... بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ [وَالْمَفْقُودِ] وَالْحَمْلِ
- ٤٠..... بَابُ الْهَدْمِ وَالْعَرْقِ
- ٤٠..... [الخاتمة]
- تتممة المنظومة الرحبية
- ٤٢..... [بَابُ الرَّدِّ]
- ٤٣..... [بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ]
- الفهرس

